(القرار رقم (٩/٢٥) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٩٠٧) وتاريخ ١٤٣١/٩/٢١هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٢٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٣٤/٩/٧هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ١٤٢٨هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/١٣هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٧٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....** صالحة حتى ١٤٣٧/١١/٢٧هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: صدقات بمبلغ (٥٠٦,٦٨٩) ريالاً.

١ – وجهة نظر المكلف:

يعتبر مبلغ الصدقات الذي تم صرفه للمحتاجين والجمعيات الخيرية المعترف بها، من واجبات الشركة تجاه المجتمع.

٢ – وجهة نظر المصلحة.

تُقبل هذه التبرعات كمصاريف بعد التأكد من جديتها وثبوتها مستندياً، حيث إن التبرعات والصدقات التي يتم حسمها هي المدفوعة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها في المملكة، ولم يقدم المكلف أي مستندات لها.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرغب في إضافتها. فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة حول هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يُعد منتهياً حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الصدقات لعام ١٤٢٨هـ.

ثانياً: هدايا وإعلانات بمبلغ (١٢,٨٣٣) ريالاً

رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٨هـ، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند هدايا وإعلانات لعام ١٤٢٨هـ.

ثالثاً: نظافة وضيافة بمبلغ (١٧,٢٨٥) ريالاً.

رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٨هـ، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند نظافة وضيافة لعام ١٤٢٨هـ.

رابعاً: فرق مشتريات بمبلغ (٤,٢٨١,٩٠١) ريالاً.

١ – وجهة نظر المكلف:

النشاط الرئيس للشركة عبارة عن استيراد كتب ومطبوعات وبيعها، ويتم استلام البضائع المرسلة من الموردين الخارجيين من خلال شركات الشحن في بلد المصدر، ويتم تخليصها من الجمارك بمعرفة المخلص الجمركي بناءً على الفواتير المقدمة من شركات الشحن، وحيث لا توجد رسوم جمركية على الكتب (معفاة) ويتم إثبات المشتريات الخارجية بالفواتير الفعلية المرسلة مباشرة من المورد والتي تعكس القيمة الحقيقية للبضاعة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

حسب إفادة المكلف فإن الفواتير المقدمة من الشاحن إلى مصلحة الجمارك أقل بكثير من الفواتير المسجلة بحسابات المكلف، وبناءً على تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي ينص على: "إذا اتضح أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥%)"، وكذلك خطاب المصلحة رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ الذي نص على أن: "الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس".

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بتعديل الوعاء الزكوي بفرق المشتريات الخارجية بمبلغ (٤,٢٨١,٩٠١) ريالاً لعام ١٤٢٨هـ، حيث يرى المكلف أن النشاط الرئيس للشركة هو استيراد كتب ومطبوعات وبيعها، ويتم استلام البضائع المرسلة من الموردين من خلال شركات الشحن في بلد المصدر، ويتم تخليصها من الجمارك بمعرفة المخلص الجمركي بناءً على الفواتير المقدمة من شركات الشحن.

ويُضيف المكلف بأن الكتب (معفاة) من الرسم الجمركي، ويتم إثبات المشتريات الخارجية بالفواتير الفعلية المرسلة مباشرة من المورد والتي تعكس القيمة الحقيقية للبضاعة. بينما ترى المصلحة أن الفواتير المقدمة من الشاحن إلى مصلحة الجمارك أقل بكثير من الفواتير المسجلة بحسابات المكلف، ولذا تم إخضاع الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي بناءً على تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ وكذلك خطاب المصلحة رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة المتضمنة مستخرجاً من الجمارك بالمشتريات الخارجية للشركة لعام ١٤٢٨هـ، اتضح الآتي:

العام	قيمة المشتريات الخارجية بالريال		الفرق
١٤٢٨هـ	وفقاً لاعتراض المكلف	وفقاً لمستخرج مصلحة الجمارك	٤,٢٨١,٩٠١
	٥,١٠٢,٧٦٨	٨٢٠,٨٦٧	

جـ -برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، اتضح أنه ينص على: ".... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يُصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح من نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥% ...".

د – برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تُدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز

المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة، وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويُعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة ...، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم المصلحة المذكور، لذا يُعتمد الجزء المؤيد مستنديًّا من المشتريات الخارجية".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (٤,٢٨١٩٠١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٨هـ.

خامساً: ذمم دائنة بمبلغ (١٢,٦٩٤,٠٨٣) ريالاً.

رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وقامت بتعديل الربط الزكوي لعام ١٤٢٨هـ، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند ذمم دائنة لعام ١٤٢٨هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الصدقات لعام ١٤٢٨هـ.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند هدايا وإعلانات لعام ١٤٢٨هـ.

٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند نظافة وصيانة لعام ١٤٢٨هـ.

٤- تأييد المصلحة في إضافة فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (٤,٢٨١,٩٠١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٨هـ.

٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند ذمم دائنة لعام ١٤٢٨هـ.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق